محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبدللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات

المميـــــزان : ١ -
٢ -
وكيلاهما المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في القرار الصادر فـــي الـــدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٢٢٥٦ استئناف إربد (جنايات) فصل ٢٠١٣/٦/١٦ والمتضمن رد الاستئناف والإعادة .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – جانبت محكمة الاستئناف الصواب في تقدير العقوبة المحكوم بها مما لا يتناسب مـــع الجرم المسند للمميزين .

٢ – أخطأت المحكمة بقرارها بتضمين الأموال والبالغة تسعة وستين ألفاً وتسعمئة وثمانية وأربعين ديناراً وتسعين فلساً استناداً إلى احتسابها بالمبرز ن/٢ وهو من صنع الخـــصم / النيابة ولم يتم مناقشته ودحضه من قبل المميزين .

٣ – جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما لم تأخذ بأي مما جاء بأقوال شهود الـــدفاع من حيث :

أ – عدم إجراء خبرة فنية حول موضوع تأثير صرف الديزل للبويلرات في حال تسرب المياه وهذا ما أكد عليه الشاهد ص وهو أحد موظفي مستشفى جرش / قسم الصيانة (موسرجي) حيث جاء على لسانه أن مواسير المستشفى الداخلية هي حديد وهي متآكلة بسبب الصدأ وإن البويلرات كانت تعمل ٢٤ ساعة ٠

ب – لقد جاء في أقوال شهود الدفاع (ومنهم أصحاب مهن موسرجية) وهم على دراية كاملة للبويلرات نوع يورو (٦٠٠ كلوري) والمركبة في مستشفى جرش الحكومي في مستشفى جرش الحكومي علماً إنها تحتاج إلى فالات بقياسات كبيرة تتراوح من قياس (٧-١٨) ٠

ج– عدم الالتفات إلى أن شهود النيابة واللجنة المكلفة التي استندت إليها المحكمة في قرارها على أن الفالات المركبة هي من عيار (٧) ٠

د – لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وجود تسرب مياه التدفئة نتيجة اهتراء الشبكة الداخلية مما يؤدي إلى أن تعمل البويلرات (٢٤) ساعة بدلاً من (١٢) دون توقف وهذا ما أكده الشاهد (نيابة) على الصفحة ١٠ وجود هريان وتهريب مياه بشكل عالٍ جداً مما يؤدي إلى بقاء البويلر شغال دون توقف ٠٠٠٠٠

lawpedia.jo

هـ – لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار ما ورد على لسان شهود الدفاع بأن المتهم كان يقوم ببيع زيت الزيتون للمتهم ، وإذا كان هناك قبض للمبالغ فهو ثمن زيت الزيتون ٠

و– لم تراعِ المحكمة في قرارها التوسعة الجديدة في مستشفى جرش الحكومي ٠

٤ – أخطأت محكمة الدرجة الأولى عندما لم يتضمن منطوق قرارها أياً من أقوال شهود الدفاع الذين كانوا مسؤولين عن تعبئة الصهريج الذي يزود المستشفى بالديزل والذين أفادوا جميعاً انه كان يعبأ كاملاً ٠

٥ – أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار تناقض شهادة شهود النيابـــة ولا أيـــة عداوة أو مصلحة يمتنع عليها سماعها بسببها ٠

٥ (مكرر) – جانبت محكمة الدرجة الأولى الصواب عندما لم تلتفت إلـــى أقـــوال شـــاهد الدفاع (وهو صاحب مؤسسة تجارية مختصصة) على الصفحتين ٨٨/٨٩ من محاضر الدعوى عندما أكد أنه لا يمكن بجميع الأحوال ضخ مادة الديزل من التنك مع الهواء ٠٠٠٠٠٠

٦ – لقد جاء قرار الحكم مبنياً على بينات النيابة ومؤسساً عليها دون الأخذ بـــأي اعتبـــار لبينات الدفاع وتغيبها عن منطوق الحكم علماً أن بينات النيابة جـــاءت متناقـــضة وغيـــر منطقية وبعيدة عن الحقيقة والواقع وهم ليسوا أصحاب معرفـــة ودرايـــة بعكـــس شـــهود الدفاع٠٠٠٠ وفي بعضها جاءت لمصلحة المتهمين ٠

٧ – لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أقوال أعضاء اللجنة وهمـــا عندما جاء على لسانهما إننا لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص نستلم معاً ونوقع معـــاً ونفتش بعض الأحيان معاً ولم تدعِ أن المستندات الرسمية وضبوطات الاستلام موقعة من أعضاء اللجنة الثلاثة وليس المتهم وحده ٠

٨ – لم تأخذ المحكمة ولم تشر إلى مبرز لجنة تحقيـــق وزارة الـــصحة حيـــث إن عـــدد البويلرات (٨) وليس (واحد) فقط وكذلك عدم قياس التنكـــات وعـــدم احتـــساب اللجنـــة الموجودة أثناء مناقشتهم ٠

٩ – لم تأخذ المحكمة بوثيقة صلاحية العداد والتنك الرسمية الصادرة من المقاييس لعـــام ٢٠٠٩ وسارية المفعول ٠

١٠ – أخطأت المحكمة حيث أشارت إلى مبرز دائرة المقاييس وأسست الحكم عليه علمـــاً أنه لسنة ٢٠١٠ وليس لسنة ٢٠٠٩ وهي محور القضية وكـــذلك كـــان عطـــاء الـــديزل لمستشفى جرش منتهياً عام ٢٠٠٩ أي أن الفحص بعد انقطاع التوريد للمستشفى ٠

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـا قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة ، يتبين أن النيابة العامة كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/٢٥ بتـاريخ ٢٠١١/٣/٣١ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

ليحاكما أمام محكمة جنايات جرش عن التهم التالية :

١.جناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفساد والمواد (٢و٣و٤) من قانون الجـرائم الاقتـصادية بالنسبة للمتهم

٢.جناية التحريض والتدخل على استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المـادتين ١٧٥و٨٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفساد والمواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٣.جناية تقديم رشوة للقيام بعمل غير حق بحكم الوظيفة خلافاً لأحكام المادتين ١٧١و ١٧٢من قانـــون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهم

٤.جناية قبول رشوة للقيام بعمل غير حق بحكم الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهم

٥.جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قـانون العقوبـات بالنـسبة للمـتهم

٦.جنحة التدخل بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين ٢/٨٠ و ٤١٧ من قـانون العقوبـات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

كما وأسندت للمشتكى عليهما :-

١. أ

٢.

جـــــــــــــرم:

جنحة الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون العقوبات وبدلالـــة المادة٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفـــساد والمـــواد (٢و٣و٤) مـــن قـــانون الجـــرائم الاقتصادية .

باشرت محكمة جنايات جرش نظر الدعوى وبعد الاستماع للبينات المقدمة لهـــا فـــي الدعوى رقم ٢٠١١/٦٢ توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن وقائع هذه القضية التي قنعت بها تتلخص بأن المتهم

يعمل فني صيانة في مستشفى جرش الحكومي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ قرر مدير مستشفى جرش الحكومي بموجب كتابه رقم م ج ل/٢٠٦١/٢٣/٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ إعادة تشكيل لجنة المحروقات في المستشفى برئاسة رئيس شـــعبة الخـــدمات المـــدعو

وعضوية مسؤول اللوازم غير الطبية المدعو وفنـــي الـــصيانة المـــتهم

وذلك من أجل الإشراف على عملية تعبئة خزانات المستـــشفى بمـــادة الـــسولار والكاز وقياس كمية السولار والكاز الموجودة في الخزانات قبل التعبئة وقياسها بعد التعبئـــة والتنسيق مع مديرية النقل من أجل تأمين مادة السولار والتأكد من عداد الصهريج الذي يقوم بتعبئة الخزانات على أن تمارس اللجنة أعمالها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ تقدم المتهم بصفته صـــاحب حـــق الإدارة والـــضامن لمحطة للمحروقات بعرض إلى مستشفى جرش الحكومي من أجل تزويد المستشفى بمادة السولار ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ تم الموافقة على العرض المقدم منه وباشرت لجنـــة المحروقات المذكورة باستلام مادة السولار التي يتم توريدها إلى المستشفى من قبل المـــتهم بواسطة الصهريج رقم المسجل باسم الشاهد

وخلال هذه الفترة قام المتهم وبالاتفاق مع المتهم لقاء مبلـــغ مئتـــين وخمـــسين ديناراً يدفعه له كرشوة في كل مرة بالتلاعب في كمية السولار التي يقـــوم بتوريـــدها إلـــى

lawpedia.jo

المستشفى ، حيث كان يقوم المتهم في كل مرة بضخ كمية من السولار في خزانات المستشفى ثم يقوم بتحويل عداد الصهريج ليبدأ بضخ الهواء بدلاً من السولار حتى يصل عداد الصهريج إلى قراءة أكبر من كمية السولار التي تم تفريغها فعلياً في خزانات المستشفى ، ويصرف له كوبون مشترى محلي بقيمة مادة السولار حسب قراءة العداد غير الحقيقية ويستولي على فرق كمية مادة السولار دون علم باقي أعضاء لجنة المحروقات بالاتفاق الجاري ما بين المتهمين وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ قرر وزير الصحة بموجب كتابه رقم ر د/م/جرش/١٦٦ تشكيل لجنة وذلك للتحقق والتحقيق بخصوص الاستهلاك الزائد لمادة السولار (التدفئة) لدى مستشفى جرش الحكومي لعام ٢٠٠٩ وعندما سمع المتهمان بتشكل تلك اللجنة ومن أجل تبرير الزيادة في كمية استهلاك السولار فقد قام المتهم بشراء فالات ذات حجم كبير وتوجه برفقة المواسرجي الشاهد إلى مستشفى جرش الحكومي وهناك التقى مع المتهم الذي قام بفتح بويلرات التدفئة لهما وتم تغيير فالات عادمات البويلرات واستبدالها بالفالات ذات الحجم الكبير التي أحضرها المتهم رغم أنها لا تتناسب مع حجم البويلرات مما أدى إلى تعطيلها فيما بعد ، وعلى أثر ذلك قامت إدارة المستشفى باستدعاء الشاهد من مؤسسة وقام بإجراء الصيانة للبويلرات وتبين له بأن حجم الفالات الموضوعة على البويلرات أكبر بكثير مما يجب أن تكون عليه وتم استبدالها بفالات أصغر تتناسب مع حجم البويلرات .

lawpedia.jo

وبعد انتهاء اللجنة المذكورة المشكلة من قبل وزير الصحة من أعمالها قدمت تقريراً خلصت فيه إلى أن هناك زيادة في كمية استهلاك مادة السولار في المستشفى تقدر كميتها بثلاثة أضعاف عن الأعوام السابقة ، وإن كمية الاستهلاك الزائدة تبلغ ١٨٨٠٣٢,٥٠٠ لتراً وتقدر قيمتها بمبلغ تسعة وستين ألفاً وتسعمئة وثمانية وأربعين ديناراً وتسعين فلساً، وإن لجنة استلام المحروقات لم تلتزم بنظام اللوازم رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وتعاميم وزير الصحة بخصوص توريد المحروقات إلى المستشفى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون والأركان السالفة الذكر على الوقائع الثابتة تجد المحكمة بأن المتهم أكرم كان مكلفاً مع باقي أعضاء اللجنة بالإشراف على عملية تعبئة خزانات المستشفى بمادة السولار وقياس كمية السولار الموجودة في الخزانات قبل التعبئة وقياسها أيضاً بعد التعبئة والتنسيق بالإضافة إلى التنسيق من مديرية النقل من أجل تأمين مادة السولار للمستشفى

والتأكد من عداد الصهريج الذي يقوم بتعبئة الخزانات ، وبالتالي فإن المـتهم أكـرم لـيس موكولاً إليه بيع أو شراء أو إدارة أي أموال منقولة أو غير منقولة لحساب مستشفى جـرش الحكومي ، وليس مختصاً بشراء مادة السولار لحساب المستشفى ، وإن دوره اقتصر فقـط على الإشراف على عملية تعبئة الخزانات بمادة السولار وقياس الكمية في الخزانـات قبـل وبعد التعبئة ، وإنه وخلال فترة وجوده كعضو في تلك اللجنة تم الاتفاق بينه وبـين المـتهم على أن يقوم الأخير بالتلاعب في كمية السولار التي يقوم بتوريدها إلى المستـشفى وذلك لقاء مبلغ مئتين وخمسين ديناراً يدفعها له كرشوة في كل مـــــرة .

وعليه فإن الركن الأول من أركان جريمة استثمار الوظيفة لم يتحقق بحق المتهم وبالتالي وإزاء انهيار هذا الركن فلا داعي للبحث بباقي أركان الجريمة ، وتغـدو الأفعـال التي اقترفها المتهم لا تخرج عن كونها تشكل جناية قبول رشوة للقيام بعمل غير حـق بحكم الوظيفة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبـات ودلالـة المـواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحـة الفـساد ، الأمر الذي يتعين معه إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية استثمار الوظيفة المـسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٥/أو ج من قـانون هيئـة مكافحة الفساد والمواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

lawpedia.jo

ثالثاً :- وفيما يتعلق بجناية التحريض والتدخل على استثمار الوظيفـة خلافـاً لأحكـام المادتين ١٧٥ و ٨٠ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٥/أ و ج من قانون هيئـة مكافحـة الفساد والمواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المسندة للمتهم تجد المحكمـة بأن أركان جناية استثمار الوظيفة لم تتحقق بحق الفاعل الأصلي المتهم وان ما اقترفـه المتهمان من أفعال لا تخرج عن كونها تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركـان وعناصر جنايتي تقديم رشوة و قبول رشوة للقيام بعمل غير حق بحكم الوظيفـة المـسندتين إليهما في مطلع هذا القرار ، الأمر الذي يترتب عليه إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التحريض والتدخل على استثمار الوظيفة خلافاً لأحكـام المـادتين ١٧٥ و ٨٠ مـن قانون العقوبات المسندة اليه٠

رابعاً : وفيما يتعلق بجنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ مـــن قـــانون العقوبـــات المسندة للمتهم ، تجد المحكمة وبالرجوع لنص المادة ٤١٧ مـــن قانون العقوبات أنها قد نصت على:- (١- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقـــولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً:-

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلـــغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزوّر).

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

ج. باتخاذ اسم كاذب أو صفه غير صحيحة عوقب بالحبس ....."

وباستقراء المحكمة للنص المشار إليه أعلاه تجد إنه لا بد لاعتبار الفعل احتيالاً معاقباً عليه أن تتوافر أركان جرم الاحتيال التالية:

١. **الركن المادي:** وهو فعل الخداع (الإيهام) أي تشويه للحقيقة في شأن واقعة يترتـــب عليها الوقوع في الغلط حيث إن جوهر الخداع هو الكذب والنتيجة الجرمية المترتبة عليـــه وهي تسليم المال و توفر العلاقة السببية بين فعل الخداع و تسليم المال.

٢. **الركن المعنوي (القصد الجرمي): ويتكون من:-**

أ. **القصد العام:** وهو تجاه الإرادة إلى إتيان فعل الخداع و تسليم المال.

ب. **القصد الخاص:** وهو نية الجاني بالاستيلاء على المال الذي يتسلمه.

وبتطبيق القانون والأركان السالفة الذكر على الأفعال التي اقترفهـــا المـــتهم عـــصام والمتمثلة بقيامه بالتلاعب في كمية السولار التي يقوم بتوريدها إلى المستشفى عـــن طريـــق ضخ كمية من السولار في خزانات المستشفى ثم تحويل عداد الصهريج بعد ذلك ليبدأ بضخ الهواء بدلاً من السولار حتى يصل عداد الصهريج إلى قراءة أكبر من كمية السولار التي تم تفريغها فعلياً في خزانات المستشفى ، والحصول على كوبون مشترى محلـــي بقيمـــة مـــادة السولار حسب قراءة العداد غير الحقيقية من مستشفى جرش الحكومي ومن ثـــم الاســـتيلاء على قيمة الفرق ما بين كمية مادة السولار التي تم تفريغها بالفعل والكميـــة غيـــر الحقيقيـــة

lawpedia.jo

حسب قراءة عداد الصهريج ، والتي قدرتها اللجنة المشكلة من قبل وزيـــر الـــصحة بمبلـــغ تسعة وستين ألف وتسعمئة وثمانية وأربعين ديناراً وتسعين فلساً ، فإن هذه الأفعـــال تـــشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قـــانون العقوبات.

خامساً :- وأما فيما يتعلق بجنحة التدخل بالاحتيال خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات المسندة للمتهم ، تجد المحكمة بـــأن مـــا اقترفه المتهم من أفعال والمتمثلة بسكوته عن توريد مستشفى جرش الحكومي بكميات أقل من الكميات المطلوبة من مادة السولار والمثبتة بالكوبونات المسلمة للمتهم بنـــاءً على اتفاق مسبق بينهما لقاء مبلغ مالي يقبضه من المتهم كرشوة مقابل قيامه بعمـــل غير حق (السالف ذكره) ، فإن هذه الأفعال لا تشكل جرماً مستقلاً بحد ذاته وإنما هي أحـــد عناصر وأركان جرم قبول رشوة للقيام بعمل غير حق بحكم الوظيفة المسندة إليـــه ، ممـــا يتعين معه والحالة هذه إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١١/٦٢ أصدرت محكمة جنايات جـــرش قرارها الذي تضمن :

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية استثمار الوظيفة خلافـــاً لأحكـــام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٥/أ و ج من قـــانون هيئـــة مكافحـــة الفـــساد والمواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المسندة إليه.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل والتحريض علـــى اســـتثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادتين ١٧٥ و ٨٠ من قانون العقوبات ودلالة المـــادة ٥/أ و ج مـــن قانون هيئة مكافحة الفساد والمواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المسندة إليه.

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية تقديم رشوة للقيام بعمل غير حق بحكم الوظيفـة خلافـاً لأحكام المادتين ١٧١ و ١٧٢ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفساد.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية قبول رشوة للقيام بعمل غير حق بحكم الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفساد.

خامساً : إدانة المتهم بجنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المـادة ٤١٧ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة سنتين والرسوم والغرامة مئتي دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

سادساً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان عـدم مسؤولية المتهم عن جنحة التدخل بالاحتيال خلافـاً لأحكـام المادتين ٤١٧ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات كونها أحد عناصر وأركان جناية قبول الرشـوة للقيام بعمل غير حق بحكم الوظيفة المسندة إليه .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المجـرمين

قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات ودلالة المواد ٢و٣و٤ من قـانون الجرائم الاقتصادية والمادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفساد الحكـم علـى المجـرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سـنوات والرسـوم والغرامة مبلغ مئتين وخمسين ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف وتـضمينه قيمـة الأموال التي حصل عليها نتيجة الجريمة والبالغة تسعة وسـتين ألفـاً وتـسعمئة وثمانيـة وأربعين ديناراً وتسعين فلساً (٦٩٩٤٨,٩٠ ديناراً) .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات ودلالة المواد ٢و٣و٤ من قـــانون الجرائم الاقتصادية والمادة ٥/أ و ج من قانون هيئة مكافحة الفساد الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم والغرامة مبلغ مئتين وخمسين ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات إدغام العقوبتين الصادرتين بحق المجـــرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة مبلغ مئتين وخمسين ديناراً والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف وتضمينه قيمة الأموال التي حصل عليها نتيجة الجريمة والبالغة تسعة وستين ألفـــاً وتسعمئة وثمانية وأربعين ديناراً وتسعين فلساً (٦٩٩٤٨,٩٠ دينار).

لم يرتضِ مدعي عام جرش والمحكوم عليهما
بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٢٥٦ أصدرت محكمة استئناف إربـــد حكمها المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار وإعادة الأوراق ٠

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليهما بـــالقرار
الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً ٠

وعن أسباب التمييز كافة باستثناء الثالث والرابع والخامس مكرر والـــدائرة جميعهـــا حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه٠

وفي هذا نجد إنه يستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن وزن البينة وتقديرها والقناعـــة بهـــا أو طرحهـــا مـــن المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها ص ١٦ دون رقابة عليهـــا

في ذلك من محكمة التمييز ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة ٠

وحيث إن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الموضوع جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت تلك المحكمة بتسمية هذه البينات في متن قرارها والمتمثلة بشهادة كل من

ويدعم ما ورد في أقوال شهود النيابة العامة وجود علاقة غير طبيعية بين كل من المحكوم عليهما أ وقد دللت البينات المذكورة آنفاً على عدم شرعية ما تداوله المحكوم عليهما ويؤيد ذلك الحقائق التالية :

أولاً : إن المحكوم عليه / المميز صاحب محطة محروقات في عمان وكان يورد المحروقات إلى مستشفى جرش دون وجود أي عطاء أو عقد وإن العادة لدى المستشفيات ومؤسسات وزارة الصحة أن أقرب محطة هي التي تقوم بتوريد المحروقات طالما أن الأسعار ثابتة من المصفاة ٠

ثانياً : هنالك تعميم من وزارة الصحة بأنها امتلكت صهريجين لتزويد المستشفيات بمادة المحروقات بدلاً من شرائها من المتعهدين إلا أن أعضاء اللجنة أجابوا بأنهم لا يعلمون شيئاً عن هذا التعميم رغم أنه يتعلق بهم مباشرة ولا يخص باقي أقسام المستشفى ٠

ثالثاً : إن العداد الذي كان راكباً على سيارة التزويد العائدة للمحكوم عليه تم مصادرته لوجود خلل وعطل فيه وكان ذلك في أواخر عام ٢٠٠٩ (انظر الكتاب رقم س أ/٢٩٠٨/٣٤ تاريخ ٢٠١١/٣/٦ الصادر عن مؤسسة المقاييس) ٠

رابعاً : قيام المحكوم عليه عندما أشعره المحكوم عليه بوجود لجنة تفتيشية بإحضار مواسرجي وهو الشاهد وقام بإحضار فالات سعة أكبر من الفالات الراكبة على البويلرات وقام بتركيبها وتحت إشراف المحكوم عليه ودون

lawpedia.jo

إحضار باقي أعضاء اللجنة وقيام المحكوم عليه بمحاسبة الشاهد المواسرجي ودفع ثمن الفالات وتركيب فالات أصغر ٠

خامساً : كشف حساب البنك الإسلامي ن/٨ الذي يدل على وجود حوالة وإيداع نقدي من فروع أخرى لحساب المحكوم عليه

سادساً : تقرير اللجنة المشكلة من وزير الصحة المبرز ن/٣ الذي يظهر فيه كيفية التلاعب وشهد منظموها على هذه الواقعة ٠

سابعاً : ما ورد على لسان أصحاب شركة (الشاهد) حيث أفاد أنه تم تركيب فالات سعة كبيرة أدت إلى تخريب البويلرات وهي الفالات التي أحضرها وركبها بمعرفة المواسرجي الذي أحضر من عمان ٠

ثامناً : أنكر حضور مواسرجي إلى المستشفى مع وتبديل الفالات كما أنكر الحوالات ولم يتطرق لبيع الزيت وقبض ثمنه كل ذلك أمام المحقق وعاد أمام المدعي العام يعترف أنه باع زيت زيتون وقبض ثمنه كما اعترف أمام المدعي العام بواقعة إحضار مواسرجي واتصاله مع لهذه الغاية ٠

وأما ما ورد في أسباب التمييز الثالث والرابع والخامس من أن المحكمة لم تقم بمناقشة البينة الدفاعية المقدمة ٠

فإننا نجد إنه استقر قضاء محكمتنا على أن محاكم الموضوع غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية أو التعرض إليها إذا ما أخذت ببينة النيابة العامة بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وحيث إن القرار المطعون فيه بين واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان وعناصر الجنايات التي جرم المتهمان / المميزان بها وأورد بحق الطاعنين أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه وإن البينات التي استندت إليها محكمتنا الموضوع تكفي للاقتناع بأن المميزين قد ارتكبا الجنايات التي جرما بها ، فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مبنياً على ما ورد في الدعوى من بينات ، وبذلك فإنها تكون قد مارست صلاحيتها بوزن البينة المقدمة إليها واستخلصت منها مما أدى إلى تكوين قناعتها حول ما اقترف المميزان مما يتعين معه رد أسباب الطعن ٠

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ الـمـوافق ٢٠١٤/٤/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

رقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo